الأمم المتحدة

A/59/481/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨٣ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزاناو تاديس **أبريها** (إثيوبيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٣ (أ) من جدول الأعمال (انظر A/59/481، الفقرة ٢). واتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٢ إلى ٢٤ و ٣١ و ٤٠ و ٤١، التي عقدت في ٢ و ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/59/SR.22-24 و 31 و 40 و 41).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/59/L.25 و Rev.1

٢ – في الجلسة ٣١، التي عقدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/59/L.25)، الذي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/59/481 و Add.1-4.

181204 181204 04-65417 (A)
0465417

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قراريها ٥٧/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين دعت فيهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتهما، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها، ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”**وإذ ترى** أن وجود نظام تجاري دولي مفتوح وشفاف ومتعدد الأطراف وعادل من شأنه أن يفضي إلى زيادة مشاركة البلدان النامية فيه، وبخاصة أقل البلدان نموا، مما سيساهم في إدرار موارد ستساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها مكافحة الجوع والفقر،

”**وإذ تؤكد من جديد** دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

”**وإذ تشير** إلى أنه من اللازم، للإفادة بصورة كاملة من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الوحيد الأهم من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات والسياسات الملائمة في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإلى أن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما لصالح البلدان النامية، هي أمور تؤدي أيضا أدوارا مهمة في هذا السياق،

''**وإذ تضع في اعتبارها** الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، كما ورد على التوالي في برنامج عمل بروكسل وبرنامج عمل بربادوس وبرنامج عمل ألماتي،

''**وإذ تلاحظ مع القلق** أن عددا كبيرا من البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية لا تزال مهمَّشة في النظام التجاري الدولي وهي عُرضة للهزات الخارجية،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن الزراعة لا تزال قطاعا أساسيا وحيويا للغالبية العظمى من البلدان النامية، وتشدد على أهمية اختتام برنامج عمل الدوحة بنجاح في هذا الصدد،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن من الضروري، رهنا بالتشريعات الوطنية، احترام وصون وإدامة المعرفة والابتكارات والممارسات المملوكة للمجتمعات المحلية والأصلية، التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما والترويج لتطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة مالكي تلك المعرفة والابتكارات والممارسات، وتشجع على تقاسم المنافع المتأتية من استخدام تلك المعرفة والابتكارات والممارسات بشكل عادل،

''**وإذ تحيط علما** بقيام مجلس التجارة والتنمية، خلال دورته الحادية والخمسين، بإجراء استعراض واف للتطورات والقضايا المطروحة في برنامج عمل ما بعد الدوحة التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية في أعقاب انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على الاندماج بشكل مفيد ومجد في نظام التجارة المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وإنجاح مفاوضات الدوحة على أسس متوازنة وذات توجه إنمائي،

''١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية وتقرير الأمين العام؛

''٢ - **ترحب** بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي انعقدت خلال الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ساو باولو، البرازيل، وباعتماد روح مؤتمر ساو باولو وتوافق آراء ساو باولو الذي يؤكد مجددا، استنادا إلى خطة العمل المعتمدة في دورة المؤتمر العاشرة التي انعقدت

في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، التزام المجتمع الدولي بمواصلة دعمه لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يضطلع بولايته ودوره المعززين بوصفه منتدى لحوار الهيئات الحكومية الدولية بشأن السياسات العامة ولبناء توافق الآراء بشأن التجارة والتنمية؛

"٣ - **تلاحظ** أن الوثائق الختامية للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ركزت على أهمية قيام جميع البلدان بتعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وخاصة للبلدان النامية، وعززت في هذا الصدد توافق الآراء على أن التجارة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة من وسائل تحقيق النمو والتنمية وأنه يتعين ضمان مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية؛

"٤ - **تؤكد من جديد** الأهمية الجوهرية التي يكتسبها تحقيق الأهداف المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والتزامها بتحقيق تلك الأهداف، كما تم التأكيد على ذلك مجدداً في توافق آراء ساو باولو، والتي يكتسبها، دعم وصون نظام تجاري متعدد الأطراف يكون شاملا ومفتوحاً ومنصفاً وقائماً على القواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي، سعيا نحو تحقيق النمو المستديم والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

"٥ - **تشدد** على أهمية السعي لمراعاة الإنصاف والعدل في أثناء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق معالجة أوجه التباين في الفوائد والتكاليف الناجمة عن القواعد والالتزامات المتعددة الأطراف من خلال تنفيذ الالتزامات الموجودة فعليا، ونقل الموارد إلى البلدان النامية، ومعالجة اهتماماتها الإنمائية الخاصة على النحو المبيَّن في الفقرة ٦٨ من توافق آراء ساو باولو؛

"٦ - **تؤكد** أنه من المهم جدا بالنسبة للبلدان النامية، بالنظر إلى الأهداف والغايات الإنمائية، أن تأخذ جميع البلدان في اعتبارها ضرورة التوصل إلى توازن مناسب بين مساحة التحرك في مجال السياسات الوطنية والنظم والالتزامات الدولية، وتشدد على ضرورة تزويد البلدان النامية بالمساحة اللازمة للتحرك في مجال السياسات العامة من أجل صياغة سياساتها الاقتصادية الوطنية وتنفيذها؛

"٧ - **تشدد** على أهمية تعزيز التجارة والتعاون بين بلدان الجنوب في إطار نشوء جغرافيا تجارية جديدة تكمِّل التجارة والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب،

وترحب بالمقرر المتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي يقضي ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات في إطار النظام الشامل للأفضليات التجارية في ما بين البلدان النامية؛

"٨ - **تؤكد** على ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية والقدرات في مجال البحث والتطوير وهياكلها الأساسية الرامية إلى تعزيز قدرات جانب العرض والقدرة التنافسية، فضلا عن ضمان وضع أطر سياسية دولية مُجدية واتخاذ تدابير داعمة من أجل اندماج البلدان النامية في النظام التجاري الدولي اندماجا تاما يعود عليها بالفائدة؛

"٩ - **تكرر تأكيد** الالتزامات التي قُطعت خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود بالدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بوضع التنمية في صميم برنامج عمل الدوحة واتخاذ خطوات إيجابية ملموسة لضمان حصول البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على حصة في نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

"١٠ - **تؤكد** على أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية، في ضوء تنامي النزعات الحمائية، وتشدد على أهمية تعزيز مبدأ تعددية الأطراف في وجه التدابير الأحادية الجانب والتدابير الأمنية التي تحدث آثارا سلبية هامة في تدفقات التجارة من البلدان النامية وفي المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية وفي تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيزه؛

"١١ - **تشدد** على أهمية استحداث عملية وإجراءات مفتوحة وشفافة وشاملة وديمقراطية وتتسم بمزيد من الانضباط لكي يعمل النظام التجاري المتعدد الأطراف بفعالية، بما فيها عملية اتخاذ القرار، وذلك لكي يتسنى للبلدان النامية تجسيد مصالحها بشكل كامل في نتائج المفاوضات التجارية؛

"١٢ - **ترحب** في هذا الصدد بالمقرر الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمتعلق بالأطر التي تنظم إجراء مزيد من المفاوضات، والذي يؤكد مجددا قيمة مبدأ تعددية الأطراف، ويثبت من جديد إمكانية استمرار مفاوضات الدوحة، ويؤكد مجددا محورية الاهتمامات الإنمائية، ويسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بالمشاركة مجددا في هذه المفاوضات والمضي قدما فيها؛

"١٣ - **تشدد** على ضرورة ترجمة الأطر المبينة في المقرر الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المشار إليه أعلاه بشكل شامل وشفاف إلى طرائق

ملموسة ومفصلة ومحددة من أجل التعجيل باختتام هذه المفاوضات وضمان توازن وتوازٍ في الوقت ذاته بين المجالات الموجودة قيد التفاوض، وذلك للاستجابة فعليا لاحتياجات البلدان النامية واهتماماتها وضمان نتيجة منصفة وعادلة وذات توجه إنمائي لبرنامج عمل الدوحة؛

"١٤ - **تؤكد**، في ما يتعلق بالمقرر الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتماشيا مع برنامج عمل الدوحة، على القضايا التالية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية:

"(أ) معالجة القضايا الإنمائية الجوهرية للمعاملة الخاصة والتفضيلية وقضايا التنفيذ واهتمامات البلدان النامية في المفاوضات بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٥ معالجة فعالة وشاملة وهادفة وسريعة، على نحو ما نص عليه المقرر؛

"(ب) القيام في أثناء وضع الطرائق في الإطار المتعلق بالزراعة، كما ورد في المرفق ألف من المقرر المتخذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤: باعتماد صيغة مناسبة لخفض التعريفات الجمركية تلغي فعليا تعريفات الحدود القصوى والتعريفات الجمركية التصاعدية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، وذلك من أجل تحسين فرص وصولها إلى الأسواق؛ وإلغاء جميع أشكال إعانات الصادرات في أقرب أجل معقول؛ وإجراء تخفيضات كبيرة لتدابير الدعم المحلي المخلّة بالتجارة؛ وإدماج مرونة فعلية وعملية وقابلة الاستخدام في مجال التنمية ومبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، مثل المطالبة بالتزامات مخفضة بشأن خفض التعريفات الجمركية أو التزامات بتوسيع حصص التعريفات، والمنتجات الخاصة وآلية الضمان الخاصة، وذلك دعما لتنمية الزراعة والأمن الغذائي وسبل العيش والتنمية الريفية؛ والتنفيذ الفعلي للفقرة ٤ من مقرر اجتماع مراكش الوزاري بشأن التدابير الخاصة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء؛

"(ج) الوفاء فعليا بالتعهد الذي يقضي بمعالجة قضايا القطن معالجة طموحة وفورية ومحددة وبشكل لا يخل بالأهمية التي تعلقها بلدان عديدة على معالجة أوجه مبادرة القطن المتعلقة بالتجارة وبالتنمية معالجة فورية وشاملة؛

"(د) تذليل الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، بسبب تقلب أسعار السلع الأساسية في العالم، وذلك بغية مساعدة هذه البلدان على إعادة تنظيم القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها

وتعزيزها، وترحب في هذا الشأن بقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتشكيل فرقة عمل دولية معنية بالسلع الأساسية؛

"(هـ) بلورة الطرائق الكاملة للمفاوضات المتعلقة بسبل وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، كما ورد في المرفق باء من مقرر منظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ والعمل على ضمان خفض أو إزالة الحدود القصوى للتعريفات الجمركية والتعريفات الجمركية المرتفعة وتصاعد هذه التعريفات، فضلا عن الحواجز غير المتعلقة بالتعريفات، وبخاصة التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية؛ ووضع صيغة صحيحة للتعريفات تكون فعالة وبسيطة وشفافة وأقل تكلفة ومُنصفة، وتراعي مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية وألا تطبق مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقا كاملا ضمن هياكلها؛ وإتاحة المرونة الكافية للبلدان النامية لتطبيق هذه الصيغة؛ وينبغي أن تعكس هذه الطرائق التي ستوضع في صيغتها النهائية شواغل البلدان النامية المتعلقة بإيرادات التعريفات والبطالة، وحساسية بعض القطاعات وتقلص التصنيع، وتصاعد حدة الفقر، وتكاليف التكيف؛

"(و) تيسير شروط دخول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق عن طريق المعالجة الفعالة لمسألة الحواجز غير المتعلقة بالتعريفات الناجمة عن معايير المنتجات وإساءة استخدام تدابير مكافحة الإغراق والتعسف في استخدامها، وقواعد المنشأ المعقَّدة وغير ذلك من التدابير المخلَّة بالتجارة؛

"(ز) الاتفاق على التدابير الكفيلة بالاستجابة بفعالية لاهتمامات البلدان النامية من حيث تآكل الأفضليات وتأثير عمليات التحرير على إيراداتها من التعريفات الجمركية، بما في ذلك عن طريق استحداث آليات تعويضية؛

"(ح) القيام في أثناء المفاوضات المتعلقة بالتجارة في الخدمات بتنفيذ كل الأحكام المتصلة بالتنمية والواردة في المبادئ التوجيهية والإجراءات التي حددتها منظمة التجارة العالمية للمفاوضات بشأن التجارة في الخدمات، فيما يخص الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات بما في ذلك ما يتعلق بالالتزامات المتعددة الأطراف المفيدة تجاريا بشأن قطاعات الخدمات وطرق التوريد التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية، مع التشديد على تحرير الحركة المؤقتة لتنقل الأشخاص الطبيعيين في إطار الطريقة ٤ من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، وإيلاء الاهتمام الواجب لخدمات البنى التحتية والخدمات المهنية وجميع الخدمات التي يمكن إنجازها

من مواقع نائية خدمات إسناد العمليات التجارية إلى جهات خارجية، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية؛

"(ط) التعجيل بإيضاح وتحسين الاتفاقات في مجالات مكافحة الإغراق والإعانات والتدابير التعويضية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار، مع الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية والفعالية لتلك الاتفاقات؛

"(ي) التعجيل بإتمام استعراض التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات؛

"(ك) طرائق المفاوضات المتعلقة بتيسير التجارة كما وردت في المرفق دال من مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التي تشدد على ضرورة أن تأخذ نتائج المفاوضات التجارية مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية وأقل البلدان نموا في الحسبان، وتقر بأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات أمر يكتسي أهمية حيوية بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً وذلك لتمكينها من المشاركة مشاركة كاملة في هذه المفاوضات والاستفادة منها بصورة تامة، وتشدد على ألا تكون البلدان النامية وأقل البلدان نموا ملزمة بالاضطلاع باستثمارات في مجال البنى التحتية تتجاوز طاقتها، وأن تحدد احتياجاتها وأولوياتها في مجال تيسير التجارة وأن يُستجاب للاهتمامات المتعلقة بتكاليف التدابير التي تم تناولها أثناء المفاوضات. وتطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تلتزم بتأمين الدعم والمساعدة الكافيين للبلدان النامية وأقل البلدان نموا أثناء المفاوضات، وتطلب إليها أيضا ألا تشترط تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالبنى التحتية حيثما لا تبدو دلائل على ورود هذا الدعم وهذه المساعدة لإقامة تلك البنى التحتية وحيثما تفتقر البلدان النامية وأقل البلدان نموا إلى القدرات اللازمة؛

"١٥ - **تشدد** على ضرورة التعجيل بمعالجة القضايا المتصلة بالتجارة والديون والمالية ونقل التكنولوجيا، التي تناولها بشكل مستفيض برنامج عمل الدوحة، أثناء المفاوضات بهدف صون النظام التجاري المتعدد الأطراف من آثار التقلبات المالية والنقدية ومن أجل تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية؛

"١٦ - **تؤكد من جديد** التنفيذ الكامل لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المنسوجات والملابس الذي ينص على إتمام مرحلة الاتفاق بشأن المنسوجات المتعددة الألياف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتشدد على ضرورة عدم حرمان صادرات المنسوجات القادمة من البلدان النامية من دخول الأسواق عن طريق استخدام تدابير أخرى وحواجز تجارية؛

"١٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة إيلاء الاعتبار التام للبعد الإنمائي للاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتدعو في هذا الصدد المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إدماج الأبعاد الإنمائية في أنشطتها من أجل التشجيع على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية فعليا وتحقيق توازن مناسب بين معايير الملكية الفكرية والمصالح الخاصة لمنتجي المعرفة التقنية ومُستعمليها؛

"١٨ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الفعلي للمقرر الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، المتعلقة بالاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة من خلال التعجيل باعتماد حل دائم للمشاكل التي تواجه البلدان ذات القدرات التصنيعية غير الكافية أو المنعدمة في قطاع الصيدلة في الحصول على الأدوية بأسعار ميسورة، وذلك بوسائل منها تعديل الاتفاق الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بحلول آذار/مارس ٢٠٠٥؛

"١٩ - **تشدد** على أن اعتماد أو إنفاذ أي تدبير ضروري لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات لا ينبغي أن يطبق بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر أو تقييدا مقَنَّعا للتجارة الدولية، وتقر بضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في عمل المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وكذلك بأهمية تقديم المساعدة المالية والتقنية لها وبذل الجهود لبناء قدراتها من أجل تمكينها من الاستجابة على النحو الكافي لبدء العمل بأي تدابير جديدة قد تكون لها آثار سلبية هامة على التجارة؛

"٢٠ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وتناشد في هذا الصدد البلدان المتقدمة التي لم تتح بعد لجميع الواردات التي منشؤها أقل البلدان نموا دخول الأسواق من دون قيود من رسوم أو حصص، أن تفعل ذلك، وتشير إلى أن النظر في المقترحات الرامية إلى تشجيع البلدان النامية القادرة على تحسين فرص دخول منتجات أقل البلدان نمواً أن تفعل ذلك، سيكون عاملا مساعداً أيضا في هذا الشأن؛

"٢١ - **تشدد** على أهمية تعزيز منظمة التجارة العالمية وعلى أهمية جعلها عالمية فعلا، ومن هذا المنطلق، تدعو إلى التعجيل بخطى عملية انضمام البلدان النامية الساعية إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون معوقات سياسية وبسرعة

وشفافية، وتدعو منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كذلك إلى تقديم مساعدة تقنية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهما، ليسهما بذلك في إدماج تلك البلدان إدماجا سريعا وتاما في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

"٢٢ - **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى بحث مصالح الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

"٢٣ - **تؤكد** أن الاتفاقات التجارية الإقليمية ينبغي أن تعزز النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتشدد في هذا السياق على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقا للفقرة ٢٩ من الإعلان الوزاري للدوحة، مع أخذ الأوجه الإنمائية لهذه الاتفاقات في الاعتبار، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على بحث وتقييم العلاقة الإنمائية القائمة بين هاتين العمليتين؛

"٢٤ - **تؤكد من جديد** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

"٢٥ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي بشكل كامل وفعلي. وتشدد أيضا على ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والبلدان المانحة المعنية، وفق نهج متعدد الأطراف، توافق آراء ساو باولو الذي اعتُمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ساو باولو بالبرازيل يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

"٢٦ - **ترحب** بالولاية الشاملة والفريدة الموكلة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتي تأكدت مجددا وتعززت خلال دورته الحادية عشرة، وتؤيد ما يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عمله من أجل دعم إدماج البلدان النامية بصورة فعلية ومفيدة في النظام التجاري الدولي من خلال التحليل وبناء توافق آراء الجهات الحكومية الدولية وتوفير المساعدة التقنية من أجل ضمان جني مكاسب

إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية في مجالات السلع والخدمات؛ والسلع الأساسية؛ والتجارة والبيئة والتنمية؛ والتجارة والسياسة العامة المتعلقة بالمنافسة والتنمية؛

"٢٧ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يرصد ويقيم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وبخاصة تحليل القضايا الهامة بالنسبة للبلدان النامية، وأن يساعد في مجال تنمية قدراتها على تحديد أولوياتها التفاوضية وعلى التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة؛

"٢٨ - **تدعو** إلى زيادة الموارد المالية الممنوحة لبرامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأنشطته في ميدان التعاون التقني وبناء القدرات التي تساعد البلدان النامية، خاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة الضعيفة، في التجارة الدولية والمفاوضات التجارية، وخاصة دعما لمشاركتها في برنامج عمل الدوحة، بما في ذلك الإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً، والبرنامج المتكامل المشترك لتقديم المساعدة التقنية؛

"٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون 'التجارة الدولية والتنمية'".

٣ - وفي الجلسة ٤٠، التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيان ممثل كل من قطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وشيلي (انظر A/C.2/59/SR.40).

٤ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، إرجاء النظر في مشروع القرار إلى جلستها التالية.

٥ - وفي الجلسة ٤١، التي عقدت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "التجاة الدولية والتنمية" (A/C.2/59/L.25/Rev.1)، مقدم من سويسرا.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.25/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهوريا - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

بالاو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا وإسرائيل وجمهورية كوريا وكندا ونيوزلندا واليابان.

٧ - وقبل اعتماد مشروع قرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والدول المرشحة للعضوية وهى تركيا ورومانيا وكرواتيا والبلدان الأعضاء في عملية الاستقرار والانتساب والدولتين المحتمل ترشيحهما للعضوية وهما البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وكندا)، واليابان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من شيلي، وكوستاريكا (باسم إكوادور وأوروغواى وباراغواى وبوليفيا وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس) وبعدئذ باسم إكوادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس)، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والسلفادور.

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.25/Rev.1، سُحب مشروع القرار A/C.2/59/L.25 من قبل مقدميه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٩ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١] المتعلقة بالتجارة والقضايا الإنمائية المتصلة بها، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٣]،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري[٤] والمقررات المعتمدة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وما أعلنه جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية من التزام تام بتنفيذها، وفقا لمقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٥]،

وإذ تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) A/C.2/56/7، المرفق.

(٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579 والتصويب، متاحة أيضا على شبكة الإنترنت http://docsonline.wto.org.

وإذ تشير إلى قراريها ٥٧/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين دعت فيهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتهما، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها، ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، لكي تتحقق الفائدة الكاملة من التجارة، التي تشكل في حالات كثيرة المصدر المنفرد الأكثر أهمية من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، يجب إنشاء وتعزيز المؤسسات ووضع السياسات الملائمة في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإلى أن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما لصالح البلدان النامية، هي أمور تؤدي أيضا أدوارا مهمة في هذا السياق،

وإذ تلاحظ المساهمة الملموسة التي يقدمها النظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو الاقتصادي، والتنمية والعمالة، وأهمية مواصلة عملية الإصلاح وسياسات تحرير التجارة، وكذلك أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية حتى يقوم النظام بدوره كاملا في تعزيز الانتعاش والنمو والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من القرار ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة لا تزال قطاعا رئيسيا بالنسبة للغالبية العظمى من البلدان النامية، وإذ تشدد على أهمية اختتام برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية[٦] بنجاح في هذا الصدد، وفقا لمقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الحاجة الماسة إلى إقرار حقوق المجتمعات المحلية والأصلية المالكة للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك رهنا بالتشريعات الوطنية، وضرورة تطوير وتنفيذ آليات لتقاسم المنافع بشروط متفق عليها بشكل متبادل وترمي إلى استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وذلك بموافقة مالكيها ومشاركتهم،

---

(٦) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

وإذ تشير إلى أنه من الأهمية للبلدان النامية بصفة خاصة أن تأخذ جميع البلدان في حسبانها ضرورة تحقيق توازن ملائم بين مجال السياسات الوطنية وبين النظم والالتزامات الدولية، وذلك مع أخذ الأهداف والغايات الإنمائية في الاعتبار،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة لدى أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية، كما ورد على التوالي في برنامج عمل بروكسل[٧] وبرنامج عمل بربادوس[٨]، وذلك ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، على النحو الوارد في برنامج عمل ألماتي[٩]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، لم تستفد الاستفادة الكاملة من الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ البلدان التدابير الأمنية المناسبة والضرورية، وإن كانت تؤكد أيضا أهمية اتخاذ هذه التدابير بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من تعطيل التجارة العادية والممارسات المتصلة بها،

وإذ تحيط علما بالاستعراض الذي أجراه مجلس التجارة والتنمية، خلال دورته الحادية والخمسين[١٠]،للتطورات والقضايا المطروحة في فترة ما بعد برنامج عمل الدوحة التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية في أعقاب انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على الاندماج بشكل مفيد ومجد في نظام التجارة المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وإنجاح مفاوضات الدوحة على أسس متوازنة وذات توجه إنمائي،

---

(٧) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ A/CONF.202/3، المرفق الأول.

(١٠) A/59/15، (الجزء الخامس)، الفصل الثاني، جيم؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/59/15).

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مجلس التجارة والتنمية[١١] وتقرير الأمين العام[١٢]،

١ - **تسلم** بأن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف يكون شاملا وقائما على القواعد ومفتوحا وغير تمييزي ومنصفا، فضلا عن تحرير التجارة بصورة مفيدة، يمكن أن يحفز التنمية على نطاق العالم بدرجة كبيرة، بما يفيد البلدان في كافة مراحل التنمية، وبما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة اللازمين لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية[١]؛

٢ - **تؤكد مجددا** قيمة تعدد الأطراف في النظام التجاري الدولي، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز فيما يتعلق ببرنامج عمل الدوحة[٦] ، باعتماد مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٥] والمتعلق بالأطر المنظِّمة لإجراء مزيد من المفاوضات، والذي يبعث طاقة جديدة في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ويلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بالوفاء بالبُعد الإنمائي في برنامج عمل الدوحة؛

٣ - **ترحب** بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي انعقدت خلال الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ساو باولو، البرازيل، وباعتماد روح مؤتمر ساو باولو[١٣] وتوافق آراء ساو باولو[١٤] اللذين يؤكدان مجددا، استنادا إلى خطة العمل المعتمدة في دورة المؤتمر العاشرة[١٥] التي انعقدت في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، التزام المجتمع الدولي بدعم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يضطلع بولايته في مجالات بناء توافق الآراء والبحوث وتحليل السياسات، وفي توفير المساعدة التقنية في ميدان التجارة والتنمية؛

٤ - **ترحب أيضا** بالالتزام المعلن في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبمقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بوضع التنمية في صلب برنامج عمل الدوحة ومواصلة بذل جهود إيجابية لضمان حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على نصيب من نمو التجارة العالمية يتفق مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

---

(١١) A/59/15 (الجزء الخامس)؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/59/15).

(١٢) A/59/305.

(١٣) TD/L.382.

(١٤) TD/410.

(١٥) TD/386.

٥ - **تؤكد من جديد** أن لكل البلدان مصلحة مشتركة في نجاح برنامج عمل الدوحة، الذي يهدف إلى زيادة فرص التجارة وتقليص الحواجز أمام التجارة بين الدول على حد سواء، وإلى جعل النظام التجاري مؤات للتنمية بدرجة أكبر مما يسهم في تحقيق الأهداف المتمثلة في دعم وصون نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح ومنصف وقائم على القواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي، وتذكّر بأن أحد الإسهامات الرئيسية لإعلان الدوحة الوزاري[٤] كان يتمثل في وضع احتياجات البلدان النامية ومصالحها في صلب برنامج عمل الدوحة، وأنه لا بد من مواصلة السعي وراء بلوغ هذا الهدف بغية تحقيق نتائج ملموسة ذات توجه إنمائي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٦ - **تتطلع** إلى ترجمة الأطر المبينة في مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في وقت مبكر، بصورة مفتوحة أمام الجميع وتتسم بالشفافية، إلى طرائق ملموسة ومفصلة ومحددة لاختتام المفاوضات في وقت مبكر وبشكل ناجح، مع كفالة تحقيق تقدم متوازن ومواز في المجالات التي تتناولها المفاوضات وفيما بينها، مع مراعاة احتياجات وشواغل البلدان النامية وضمان تحقيق برنامج عمل الدوحة لنتائج منصفة ذات توجه إنمائي استنادا إلى خطة واسعة النطاق، بما في ذلك تعزيز فرص الوصول إلى الأسواق، ووجود قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما؛

٧ - **تسلم**، فيما يتعلق بمقرر المجلس العام المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتماشيا مع برنامج عمل الدوحة، بأن القضايا التالية تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية:

(أ) استعراض الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية بغية جعلها أكثر إحكاما وفاعلية وقابلية للتنفيذ، والقيام في هذا الصدد على وجه السرعة بإنجاز استعراض المقترحات المعلقة المتصلة بالاتفاق والقضايا المشتركة بين القطاعات، وإيجاد حلول ملائمة لقضايا التنفيذ المعلقة، بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٥، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المقرر؛

(ب) وضع طرائق في الإطار المتعلق بالزراعة، كما ورد في المرفق ألف من المقرر، للتفاوض بشأنها، وفقا للفقرة ١٣ من إعلان الدوحة الوزاري، مع ملاحظة أن إجراء إصلاحات في الدعائم الثلاث المتمثلة في تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المحلي وتعزيز القدرة التنافسية للصادرات تشكل كلا مترابطا ولا بد من التعامل معها بصورة متوازنة ومنصفة مع إفراد معاملة خاصة وتفضيلية فعالة من الناحية العملية ومجدية للبلدان

النامية، والتذكير بأن الزراعة تتسم بأهمية بالغة للتنمية الاقتصادية المتعلقة بالأعضاء من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء، وأنه يجب أن يكون بمقدورها تبني سياسات زراعية تدعم أهدافها الإنمائية، واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من الفقر، وأمنها الغذائي، وشواغلها المعيشية، وأن الشواغل غير المتصلة بالتجارة ستؤخذ في الحسبان؛

(ج) الوفاء بصورة ملموسة بالتعهد الذي يقضي بمعالجة قضايا القطن معالجة طموحة وعاجلة ضمن المفاوضات المتعلقة بالقطن، على النحو المنصوص عليه في المرفق ألف من المقرر؛

(د) بلورة طرائق لسبل وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق عملا بالمرفق باء من المقرر، لخفض الحدود القصوى للتعريفات الجمركية والتعريفات الجمركية المرتفعة وتصاعد هذه التعريفات، فضلا عن الحواجز غير المتعلقة بالتعريفات، وبخاصة التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية، أو إزالتها حسب الاقتضاء، مع تغطية المنتجات بصورة شاملة وعدم استبعاد أي منها مسبقا، والتذكير أيضا بأهمية المعاملة الخاصة والتفضيلية وألا يطبق مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقا كاملا في التزامات خفض التعريفات بالنسبة للبلدان النامية كأجزاء متكاملة من الطرائق؛

(هـ) المفاوضات المتعلقة بالتجارة في الخدمات، على النحو المنصوص عليه في المرفق جيم من المقرر، بغية توفير فرص فعالة للوصول إلى الأسواق لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، والوصول إلى نتائج موضوعية فيما يتعلق بالأعضاء الذين يسعون لكفالة ارتفاع مستوى نوعية العروض بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، ولا سيما في القطاعات وطرق الإمداد التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا، واستهداف تحقيق مستويات مرتفعة بصورة مطردة من تحرير التجارة دون أي استبعاد مسبق لأي من قطاعات الخدمات أو طرق الإمداد التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية، مع ملاحظة اهتمام البلدان النامية وغيرها من الأعضاء بالطريقة ٤؛

(و) تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات المتصلة بالتجارة من أجل زيادة فعالية مشاركة البلدان النامية في المفاوضات، وتيسير تنفيذها لقواعد منظمة التجارة العالمية، وتمكينها من التكيف وتنويع اقتصاداتها؛

(ز) تحقيق تقدم في المفاوضات الرامية إلى توضيح وتحسين الضوابط الموضوعة بموجب الاتفاقات في مجالات مكافحة الإغراق والإعانات والتدابير التعويضية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مفاهيم تلك الاتفاقات ومبادئها الأساسية وفعاليتها، وأخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار، وفقا للفقرة ١ (د) من المقرر؛

(ح) تحقيق تقدم في المفاوضات الجارية في إطار استعراض التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، وفقا للفقرة ١ (و) من المقرر؛

(ط) المفاوضات المتعلقة بتيسير التجارة، التي يجب أن تأخذ نتائجها في الحسبان تماما مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية وأقل البلدان نموا، وفقا للمرفق دال من المقرر؛

٨ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير فرص الوصول إلى الأسواق، وتذكّر في هذا الصدد بأهمية احترام ضوابط منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك في مجال مكافحة الإغراق، لتحقيق عدة أهداف منها تجنب التطبيق المتعسف لتدابير مكافحة الإغراق وغيرها من التدابير المخلة بالتجارة؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المنسوجات والملابس[١٦] الذي ينص على الإنهاء التدريجي للاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٠ - **تؤكد من جديد كذلك** أهمية البُعد الإنمائي للاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٦]؛

١١ - **تدعو** جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية لأن تنفذ بشكل فعال المقرر الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣[١٧] بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة المتعلق بالاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المتصلة بالتجارة[١٨]، وذلك لمعالجة المشاكل التي تواجهها البلدان التي لا تملك قدرات تصنيعية، أو لا تملك سوى قدرات غير كافية، في قطاع المستحضرات الطبية في الحصول على الأدوية بأسعار ميسورة عند مكافحة المشاكل الخطيرة في مجال الصحة العامة التي تؤثر في كثير من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ولا سيما ما ينجم عن أوبئة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، وحسب ما اتفق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بصدد جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بأن يوضع حل دائم على وجه السرعة من خلال تعديل الاتفاق الخاص بجوانب

---

(١٦) انظر الصكوك القانونية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المبرمة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: GATT 1994-7).

(١٧) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540. وهي متوافرة بالموقع http://docsonline.wto.org.

(١٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN/(01)/DEC/2.

حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أساس توصيات المجلس التي ستُقدم في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

١٢ - **تدعو** المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة تعزيز أنشطتها الإنمائية والاستمرار في التعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

١٣ - **تشدد** على أن اعتماد أو تطبيق أية تدابير لازمة لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات يجب ألا يكون بالصورة التي تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر أو تقييدا مقنّعا للتجارة الدولية، مع الاعتراف في الوقت ذاته بحقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في تحديد المستوى الملائم لها من الحماية الصحية أو حماية صحة النبات وفقا لقواعد المنظمة، وتسلم بضرورة تيسير مشاركة البلدان النامية في عمل المنظمات الدولية المختصة بوضع المعايير، فضلا عن أهمية توفير المساعدة المالية والتقنية وبذل جهود بناء القدرات لتمكين الأعضاء من الاستجابة بصورة ملائمة لاستحداث أية تدابير جديدة؛

١٤ - **تؤكد** على أنه ينبغي إيلاء أولوية عليا للقضايا المتصلة بالتجارة والديون والتمويل ونقل التكنولوجيا المغطاة على النحو الواجب في برنامج عمل الدوحة، وذلك وفقا لبرنامج العمل ولمقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

١٥ - **تذكّر** بالتزام أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقا لولايات الدوحة بإحراز تقدم في مجالات القواعد والتجارة والبيئة وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على النحو المنصوص عليه في مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤؛

١٦ - **تشدد** على أهمية الاضطلاع بعملية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية واعتماد إجراءات من شأنها أن تكفل العمل الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يتيح الشفافية الداخلية والمشاركة الفعلية للأعضاء، بما في ذلك في عملية صنع القرارات، ويمكّنهم من كفالة مراعاة مصالحهم الحيوية في نتائج المفاوضات التجارية؛

١٧ - **تشدد أيضا** على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال، التي تسعى للحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية، وفقا لمعاييرها، مع مراعاة الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وللتطورات اللاحقة، وتدعو إلى تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا إلى منظمة التجارة العالمية تطبيقا فعالا ونزيها؛

١٨ - **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى بحث مصالح الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

١٩ - **تشدد** على أن الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية ينبغي أن تكمل أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتشدد في هذا السياق على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان الدوحة الوزاري، مع أخذ الجوانب الإنمائية لهذه الاتفاقات في الاعتبار، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في إطار ولايته، على تقديم مساهمات تقنية في هذا الصدد؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المستقلة التي اتخذها بعض البلدان لتوفير المساعدة المتصلة بالتجارة، وتبسيط الإجراءات الإدارية، لتيسير وصول صادرات البلدان النامية إلى أسواقها؛

٢١ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[١٩]، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد بإلغاء الرسوم والحصص التي تعوق وصول صادرات جميع أقل البلدان نموا إلى الأسواق إلى أن تعمل على تحقيق هذا الهدف، وتلاحظ أن بحث المقترحات المتعلقة بمساهمة البلدان النامية في تحسين فرص وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق سيكون مفيدا أيضا؛

٢٢ - **ترحب** بالالتزام بالمتابعة النشطة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

٢٣ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي بشكل كامل وفعلي[٩]. وتشدد أيضا على ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والبلدان المانحة المعنية، وفق نهج متعدد الأطراف، توافق آراء ساو باولو[١٤] الذي اعتُمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر

(١٩) انظر A/CONF.191/13.

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ساو باولو بالبرازيل يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

٢٤ - **تعترف أيضا** بأهمية التصدي بصورة جادة لشواغل البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، وذلك نظرا للتقلب المستمر في الأسعار العالمية للسلع الأساسية وغير ذلك من العوامل، وبأهمية دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان لإعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرة قطاعاتها السلعية على المنافسة، وتلاحظ في هذا الصدد قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتشكيل فرقة عمل دولية معنية بالسلع الأساسية؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة معالجة شواغل عدد من البلدان النامية فيما يتعلق بتقلص الأفضليات وأثر تحرير التجارة في الإيرادات التي تحققها من التعريفات؛

٢٦ - **تشدد** على أهمية تعزيز التجارة والتعاون بين بلدان الجنوب في إطار نشوء جغرافيا تجارية جديدة تكمِّل التجارة والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وتحيط علما بالمقرر المتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي يقضي ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات في إطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية؛

٢٧ - **تعترف** بأن من الأهمية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تنظر في تخفيض الحواجز التجارية فيما بينها؛

٢٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البُعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البُعد؛

٢٩ - **تؤكد** على ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية والقدرات في مجال البحث والتطوير وهياكلها الأساسية الرامية إلى تعزيز قدرات جانب العرض والقدرة التنافسية، فضلا عن ضمان تهيئة بيئة دولية مواتية واتخاذ تدابير داعمة من أجل اندماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي اندماجا تاما يعود عليها بالفائدة؛

٣٠ - **تشدد** على أهمية تعزيز وتمكين البيئة التجارية والاستثمارية وبيئة الأعمال التجارية من خلال اتخاذ التدابير الداخلية المناسبة وتهيئة الأوضاع المؤاتية لتشجيع الاستثمارات المحلية والإقليمية والدولية والجهود المبذولة لمنع وإلغاء الممارسات المناهضة للمنافسة وتعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما يمكن المنتجين والمشاريع والمستهلكين في البلدان النامية من الاستفادة من تحرير التجارة، وتشجع البلدان النامية على النظر في وضع قوانين ونظم للمنافسة تتناسب كأفضل

ما يكون مع احتياجاتها الإنمائية، وإكمالها بالمساعدة التقنية والمالية من أجل بناء القدرات، مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية والقيود المفروضة على القدرات مراعاة تامة؛

٣١ - **تلاحظ** أن الوثائق الختامية للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أكدت على أهمية قيام جميع البلدان بتعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وعززت في هذا الصدد توافق الآراء على أن التجارة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة من وسائل تحقيق النمو والتنمية، وأن النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية يتعين أن يسهلا تحقيق المكاسب الإنمائية؛

٣٢ - **تلاحظ أيضا** الولاية الهامة والفريدة الموكلة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتي تأكدت مجددا خلال دورته الحادية عشرة، وتؤيد ما يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عمله من أجل دعم إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بصورة فعلية ومفيدة في النظام التجاري الدولي بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٣٣ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقا لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وبخاصة تحليل القضايا الهامة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يقدم لها الدعم في مجال صياغة وتنفيذ واستعراض السياسات والخيارات الوطنية التجارية والمتصلة بالتجارة بغية زيادة نصيبها من التجارة العالمية إلى أقصى حد؛

٣٤ - **تكرر التأكيد** على أهمية دعم برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأنشطته في ميدان التعاون التقني وبناء القدرات التي تساعد البلدان النامية، خاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في التجارة الدولية والمفاوضات التجارية، وخاصة دعما لمشاركتها في برنامج عمل الدوحة، بما في ذلك الإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا، والبرنامج المتكامل المشترك لتقديم المساعدة التقنية؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''.